

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/١/١٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تخصيص الدائرة الجنائية السابعة بأمورية استئناف شبرا الخيمة لنظر الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها والتي تقع فى اختصاص جميع المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرة محكمة استئناف طنطا بمقر مأمورية استئناف شبرا الخيمة فى جميع أيام الأسبوعين الأول والثالث من كل شهر وتتفرغ للفصل فى تلك القضايا .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/١

صدر فى ٢٠١٤/١/١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد